

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانوني ضمانات وحوافز

الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وسوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد الثالثة والرابعة والسادسة من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة النصوص الآتية :

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ ٢٢٠١

**المادة الثالثة :** يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة كما يمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير ، وله ولمن ينيبه حق التوقيع نيابة عنها ، ويعين لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويكون لرئيس الهيئة ثلاثة نواب ويصدر بتعيينهم لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء .

يحدد وزير الاستثمار اختصاصات نواب رئيس مجلس إدارة الهيئة . ويعامل رئيس الهيئة ونوابه ماليًا معاملة رؤساء القطاعات وفقًا لما تحدده لائحة العاملين بالهيئة .

**المادة الرابعة :** يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نوابه الثلاثة وتسعة من المستثمرين وذوى الخبرة .

ويكون تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى . ويصدر بتعيين الأعضاء من المستثمرين وذوى الخبرة وتحديد مكافآت أعضاء المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاستثمار .

**المادة السادسة :** يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل أسبوعين ، وتعتمد قرارات المجلس من وزير الاستثمار وتنفذ بعد اعتمادها أو مضى أسبوع على تاريخ إبلاغه بها دون اعتراض عليها .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسنى مبارك